

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

نظام المناطق

الصادر بالأمر الملكي الكريم رقم (أ/ ٩٢) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ .
ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٣٩٧) وتاريخ ٢/٩/١٤١٢ هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : أ / ٩٢

التاريخ : ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ، ورغبة في تحقيق أهداف الدولة في رفع مستوى الأداء في الأجهزة الحكومية في مختلف المناطق وتطويرها بما يواكب التطور الذي حقته البلاد .

أمرنا بما هو آت :

أولاً : إصدار نظام المناطق بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً : يتم العمل بهذا النظام في مدة لا تتجاوز عاماً من تاريخ نشره .

ثالثاً : يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية .

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٨ / ٥٠٧
التاريخ : ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ
المرفقات :

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء
ورئيس الحرس الوطني حفظه الله

بعد التحية والاحترام :

أبعث لسموكم طيه نسخة من الأمر الملكي الكريم رقم (٩٢ / أ) وتاريخ
٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ القاضي بما يلي :

- ١ - إصدار نظام المناطق بالصيغة المرفقة بهذا الأمر .
- ٢ - يتم العمل بهذا النظام في مدة لا تتجاوز عاماً من تاريخ نشره .
- ٣ - يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية .

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد بن عبدالله النويصر

- نسخة لوزارة الداخلية مع نسخة الأمر والنظام .
- نسخة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني مع نسخة الأمر والنظام .
- نسخة لوزارة الإعلام مع نسخة الأمر والنظام .
- نسخة للديوان العام للخدمة المدنية مع نسخة الأمر والنظام .
- نسخة لديوان المراقبة العامة مع نسخة الأمر والنظام .
- نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء مع نسخة الأمر والنظام .
- نسخة لشعبة الخبراء بمجلس الوزراء مع نسخة الأمر والنظام .

نظام المناطق (١)

(المادة الأولى)

يهدف هذا النظام إلى رفع مستوى العمل الإداري والتنمية في مناطق المملكة ، كما يهدف إلى المحافظة على الأمن والنظام ، وكفالة حقوق المواطنين وحرياتهم ، في إطار الشريعة الإسلامية .

(المادة الثانية)

تنظم مناطق المملكة ومقر إمارة كل منطقة بأمر ملكي^(٢) ، بناءً على توصية من وزير الداخلية .

(١) صدر المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢٣) وتاريخ ٢٦/٨/١٤١٢ هـ الذي نص على أن كلمة النظام الواردة في المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧ هـ لا تشمل الأنظمة التالية، النظام الأساسي للحكم، نظام مجلس الشورى، نظام مجلس الوزراء، نظام المناطق (المقاطعات).
(٢) - صدر الأمر الملكي الكريم رقم (أ/٢٠) وتاريخ ٣٠/٣/١٤١٤ هـ الذي يقضى بأن تكون مناطق المملكة ومقر إمارة كل منطقة حسب مايلي :

- | | |
|---|--|
| ١ - منطقة الرياض - مدينة الرياض | ٧ - منطقة تبوك - مدينة تبوك |
| ٢ - منطقة مكة المكرمة - مدينة مكة المكرمة | ٨ - منطقة حائل - مدينة حائل |
| ٣ - منطقة المدينة المنورة - مدينة المدينة المنورة | ٩ - منطقة الحدود الشمالية - مدينة عرعر |
| ٤ - منطقة القصيم - مدينة بريدة | ١٠ - منطقة جازان - مدينة جازان |
| ٥ - المنطقة الشرقية - مدينة الدمام | ١١ - المنطقة نجران - مدينة نجران |
| ٦ - منطقة عسير - مدينة أبها | ١٢ - منطقة الباحة - مدينة الباحة |
| | ١٣ - منطقة الجوف - مدينة سكاكا |

(المادة الثالثة)

تتكون كل منطقة إدارياً من عدد من المحافظات فئة (أ)، والمحافظات فئة (ب)، والمراكز فئة (أ)، والمراكز فئة (ب)، ويراعى في ذلك الاعتبارات السكانية، والجغرافية، والأمنية، وظروف البيئة، وطرق المواصلات، وترتبط المحافظات بأمر المنطقة ويتم تنظيمها بأمر ملكي، بناء على توصية من وزير الداخلية. أما المراكز فيصدر بإنشائها وارتباطها قرار من وزير الداخلية، بناء على اقتراح من أمير المنطقة.^(١)

(المادة الرابعة)

يكون لكل منطقة أمير بمرتبة وزير ، كما يكون له نائب بالمرتبة الممتازة يساعده في أعماله ، ويقوم مقامه عند غيابه ، ويتم تعيين الأمير ونائبه وإعفاؤهما بأمر ملكي ، بناءً على توصية من وزير الداخلية .

(المادة الخامسة)

يكون أمير المنطقة مسئولاً أمام وزير الداخلية .

(١) صدر الأمر الملكي الكريم رقم (٢١/أ) وتاريخ ٣٠/٣/١٤١٤هـ بتعديل المادة الثالثة وكان نصها (تتكون كل منطقة إدارياً من عدد من المحافظات، والنواحي، والمراكز، ويراعى في ذلك الاعتبارات السكانية، والجغرافية، والأمنية، وظروف البيئة، وطرق المواصلات، ويتم تنظيم المحافظة بأمر ملكي، بناءً على توصية من وزير الداخلية . أما النواحي والمراكز فيصدر بإنشائها وارتباطها قرار من وزير الداخلية، بناءً على اقتراح من أمير المنطقة.

(المادة السادسة)

يؤدي الأمير ونائبه قبل مباشرة العمل القسم التالي أمام الملك :
(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني ، ثم لمليكي وبلادي ، وأن لا أبوح بسر
من أسرار الدولة ، وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها ، وأن أؤدي أعمالي بالصدق
والأمانة والإخلاص والعدل) .

(المادة السابعة)

يتولى أمير كل منطقة إدارتها ، وفقاً للسياسة العامة للدولة ، ووفقاً
لأحكام هذا النظام ، وغيره من الأنظمة واللوائح ، وعليه بصفة خاصة :
أ - المحافظة على الأمن والنظام والاستقرار ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك ،
وفقاً للأنظمة واللوائح .
ب - تنفيذ الأحكام القضائية بعد اكتسابها صفتها النهائية .
ج - كفالة حقوق الأفراد وحياتهم ، وعدم اتخاذ أي إجراء يمس تلك الحقوق
والحيات ، إلا في الحدود المقررة شرعاً ونظاماً .
د - العمل على تطوير المنطقة اجتماعياً واقتصادياً وعمرانياً .
هـ - العمل على تنمية الخدمات العامة في المنطقة ، ورفع كفايتها .
و - إدارة المحافظات ، والمراكز ، ومراقبة أعمال محافظي المحافظات، ورؤساء
المراكز ، والتأكد من كفايتهم في القيام بواجباتهم^(١) .

(١) صدر الأمر الملكي الكريم رقم (٢١/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣٠هـ الذي يقضى في الفقرة الخامسة من المادة الأولى بحذف كلمة (والنواحي) وعبارة (ومديري النواحي) من هذه المادة وكان نصها كما يلي : إدارة المحافظات والنواحي والمراكز، ومراقبة أعمال محافظي المحافظات ومديري النواحي، ورؤساء المراكز، والتأكد من كفايتهم في القيام بواجباتهم.

- ز - المحافظة على أموال الدولة وأموالها ، ومنع التعدي عليها .
- ح - الإشراف على أجهزة الحكومة وموظفيها في المنطقة ، للتأكد من حسن أدائهم لواجباتهم بكل أمانة وإخلاص ، وذلك مع مراعاة ارتباط موظفي الوزارات والمصالح المختلفة في المنطقة بمراجعتهم .
- ط - الاتصال مباشرة بالوزراء ورؤساء المصالح ، وبحث أمور المنطقة معهم ، بهدف رفع كفاءة أداء الأجهزة المرتبطة بهم ، مع إحاطة وزير الداخلية بذلك .
- ي - تقديم تقارير سنوية لوزير الداخلية عن كفاءة أداء الخدمات العامة في المنطقة ، وغير ذلك من شئون المنطقة ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

(المادة الثامنة)

يعقد اجتماع سنوي برئاسة وزير الداخلية لأمرء المناطق لبحث الأمور المتعلقة بالمناطق ، ويرفع وزير الداخلية تقريراً بذلك لرئيس مجلس الوزراء .

(المادة التاسعة)

يعقد اجتماع برئاسة أمير المنطقة مرتين في السنة على الأقل ، لمحافظي المحافظات، لبحث شئون المنطقة . ويرفع الأمير تقريراً بذلك لوزير الداخلية .^(١)

(١) صدر الأمر الملكي الكريم رقم (أ/٢١) وتاريخ ٣٠/٣/١٤١٤ هـ الذي يقضى في الفقرة الخامسة من المادة الأولى بحذف كلمة (ومديري النواحي) من هذه المادة وكان نصها كما يلي : يعقد اجتماع برئاسة أمير المنطقة مرتين في السنة على الأقل ، لمحافظي المحافظات، (ومديري النواحي) لبحث شئون المنطقة . ويرفع الأمير تقريراً بذلك لوزير الداخلية.

(المادة العاشرة)

- أ - يعين لكل منطقة وكيل أو أكثر ، بمرتبة لا تقل عن المرتبة الرابعة عشرة بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على توصية من وزير الداخلية .
- ب - يكون لكل محافظة من فئة (أ) محافظ لا تقل مرتبته عن الرابعة عشرة ، يعين بأمر من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على توصية من وزير الداخلية ، ويكون لها وكيل لا تقل مرتبته عن الثانية عشرة ، يعين بقرار من وزير الداخلية ، بناءً على توصية من أمير المنطقة .
- ج - يكون لكل محافظة من فئة (ب) محافظ لا تقل مرتبته عن الثانية عشرة ، يعين بقرار من وزير الداخلية ، بناءً على توصية من أمير المنطقة .
- د - يكون لكل مركز من فئة (أ) رئيس لا تقل مرتبته عن الثامنة ، يعين بقرار من وزير الداخلية بناءً على توصية من أمير المنطقة .
- هـ - يكون لكل مركز من فئة (ب) رئيس لا تقل مرتبته عن الخامسة يتم تعيينه بقرار من أمير المنطقة.^(١)

(المادة الحادية عشرة)

على أمراء المناطق ، ومحافظي المحافظات ، ورؤساء المراكز ، الإقامة حيث مقر عملهم ، وعدم مغادرة نطاق عملهم ، إلا بإذن من الرئيس المباشر.^(٢)

(١) صدر الأمر الملكي الكريم رقم (٢١/أ) وتاريخ ٣٠/٣/١٤١٤هـ الذي يقضى في الفقرة الثانية من المادة الأولى بتعديل هذه المادة وكان نصها كما يلي

أ - يعين لكل منطقة وكيل أو أكثر ، بمرتبة لا تقل عن المرتبة الرابعة عشرة بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على توصية من وزير الداخلية .

ب - يكون لكل محافظة محافظ لا تقل مرتبته عن الرابعة عشرة، يعين بأمر من رئيس مجلس الوزراء، بناءً على توصية من وزير الداخلية، ويكون لها وكيل لا تقل مرتبته عن الثانية عشرة، يعين بقرار من وزير الداخلية ، بناءً على توصية من أمير المنطقة .

ج - يكون لكل ناحية مدير لا تقل مرتبته عن الثامنة ، يعين بقرار من وزير الداخلية ، بناءً على توصية من أمير المنطقة .

د - يكون لكل مركز رئيس لا تقل مرتبته عن الخامسة ، يعين بقرار من أمير المنطقة بناءً على توصية من محافظ المحافظة).

(٢) صدر الأمر الملكي الكريم رقم (٢١/أ) وتاريخ ٣٠/٣/١٤١٤هـ الذي يقضى في الفقرة الخامسة من المادة الأولى بحذف عبارة (ومديري النواحي) من هذه المادة وكان نصها كما يلي : (على أمراء المناطق، ومحافظي المحافظات، (ومديري النواحي)، ورؤساء المراكز، الإقامة حيث مقر عملهم، وعدم مغادرة نطاق عملهم، إلا بإذن من الرئيس المباشر).

(المادة الثانية عشرة)

يباشر محافظو المحافظات ، ورؤساء المراكز ، مهامهم في النطاق الإداري لجهاتهم ، وفي حدود الصلاحيات الممنوحة لهم .^(١)

(المادة الثالثة عشرة)

على محافظي المحافظات ، إدارة محافظاتهم في نطاق الاختصاصات المنصوص عليها في المادة السابعة ، باستثناء ماورد في الفقرات «و» ، «ط» ، «ي» من تلك المادة ، وعليهم مراقبة أعمال رؤساء المراكز ، التابعين لهم والتأكد من كفايتهم بالقيام بواجباتهم ، وتقديم تقارير دورية لأمير المنطقة عن كفاية أداء الخدمات العامة ، وغير ذلك من شئون المحافظة ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام .^(٢)

(المادة الرابعة عشرة)

على كل وزارة أو مصلحة حكومية لها خدمات في المنطقة ، أن تعين رئيساً لأجهزتها في المنطقة ، لا تقل مرتبته عن الثانية عشرة ، يرتبط بالجهاز المركزي مباشرة ، وعليه التنسيق مع أمير المنطقة في مجال عمله .

(١) صدر الأمر الملكي الكريم رقم (٢١/أ) وتاريخ ٣٠/٣/١٤١٤هـ الذي يقضى في الفقرة الخامسة من المادة الأولى بحذف عبارة (ومديري النواحي) وكان نصها كما يلي :

(يباشر محافظو المحافظات ، ومديرو النواحي ، ورؤساء المراكز ، مهامهم في النطاق الإداري لجهاتهم ، وفي حدود الصلاحيات الممنوحة لهم) .
(٢) صدر الأمر الملكي الكريم رقم (٢١/أ) وتاريخ ٣٠/٣/١٤١٤هـ الذي يقضى في الفقرة الثالثة من المادة الأولى بتعديل هذه المادة وكان نصها كما يلي :

(على محافظي المحافظات ، إدارة محافظاتهم في نطاق الاختصاصات المنصوص عليها في المادة السابعة ، باستثناء ماورد في الفقرات «و» ، «ط» ، «ي» من تلك المادة ، وعليهم مراقبة أعمال مديري النواحي ، ورؤساء المراكز ، التابعين لهم والتأكد من كفايتهم بالقيام بواجباتهم ، وتقديم تقارير دورية لأمير المنطقة عن كفاية أداء الخدمات العامة ، وغير ذلك من شئون المحافظة ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام) .

(المادة الخامسة عشرة)

يُنشأ في كل منطقة مجلس يسمى مجلس المنطقة ، يكون مقره مقر إمارة المنطقة .

(المادة السادسة عشرة)

يتكون مجلس المنطقة من :

- أ - أمير المنطقة رئيساً للمجلس .
- ب - نائب أمير المنطقة نائباً لرئيس المجلس .
- ج - وكيل الإمارة .^(١)
- د - رؤساء الأجهزة الحكومية في المنطقة التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على توصية من وزير الداخلية .
- هـ - عدد من الأهالي لا يقل عن عشرة أشخاص، من أهل العلم والخبرة والاختصاص، يتم تعيينهم بأمر من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على ترشيح أمير المنطقة ، وموافقة وزير الداخلية ، وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد .

(المادة السابعة عشرة)

يشترط في عضو المجلس مايلي :

- أ - أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ .
- ب - أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية .
- ج - أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة .
- د - أن تكون إقامته في المنطقة .

(١) صدر الأمر الملكي الكريم رقم (٢١/١) وتاريخ ٣٠/٣/١٤١٤هـ الذي يقضى في الفقرة السادسة من المادة الأولى بتعديل الفقرة (ج)

وكان نصها كما يلي :

(وكيل الإمارة ومحافظي المحافظات).

(المادة الثامنة عشرة)

للعضو أن يقدم اقتراحات إلى رئيس مجلس المنطقة كتابة ، وذلك في الأمور الداخلة في اختصاص المجلس ، ويدرج الرئيس كل اقتراح في جدول أعمال المجلس لعرضه ودراسته .

(المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز لعضو مجلس المنطقة أن يحضر مداورات المجلس أو لجانته إذا كان الموضوع يتعلق بمصلحة شخصية له ، أو مصلحة من لا تقبل شهادته له ، أو كان وصياً ، أو قيمياً ، أو وكياً لمن له مصلحة فيه .

(المادة العشرون)

إذا رغب العضو المعين في الاستقالة قدم طلباً بذلك إلى وزير الداخلية عن طريق أمير المنطقة ، ولا تعتبر الاستقالة نافذة إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء و بناءً على اقتراح وزير الداخلية .

(المادة الحادية والعشرون)

في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام ، لا يجوز عزل العضو المعين خلال مدة عضويته إلا بأمر من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح وزير الداخلية .

(المادة الثانية والعشرون)

في حالة خلو مكان أي عضو معين لأي سبب من الأسباب . يعين بدله خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الخلو ، وتكون مدة العضو الجديد هي المدة الباقية من مدة سلفه . وذلك وفقاً لما ورد في فقرة (هـ) من المادة السادسة عشرة من هذا النظام .

(المادة الثالثة والعشرون)

يختص مجلس المنطقة بدراسة كل ما من شأنه رفع مستوى الخدمات في المنطقة، وله على وجه الخصوص مايلي :

أ - تحديد احتياجات المنطقة ، واقتراح إدراجها في خطة التنمية للدولة .

ب - تحديد المشاريع النافعة حسب أولويتها ، واقتراح اعتمادها في ميزانية الدولة السنوية .

ج - دراسة المخططات التنظيمية لمدن وقرى المنطقة ، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.

د - متابعة تنفيذ ما يخص المنطقة من خطة التنمية ، والموازنة ، والتنسيق في ذلك .

(المادة الرابعة والعشرون)

يقوم مجلس المنطقة باقتراح أي عمل من أعمال النفع العام لمواطني المنطقة ، وتشجيع إسهام المواطنين في ذلك ، ورفعته إلى وزير الداخلية .

(المادة الخامسة والعشرون)

يحظر على مجلس المنطقة النظر في أي موضوع يخرج عن الاختصاصات المقررة له حسب هذا النظام ، وتكون قراراته باطلة إذا تجاوز ذلك ، ويصدر وزير الداخلية قراراً بذلك .

(المادة السادسة والعشرون)

يعقد مجلس المنطقة دروة عادية كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه ، وللرئيس أن يدعو المجلس لاجتماع غير عادي ، إذا رأى حاجة لذلك. وتشمل الدورة الجلسة ، أو الجلسات التي تعقد بناءً على دعوة واحده ، ولا يجوز فض الدورة إلا بعد النظر في جميع المسائل الواردة في جدول الأعمال ومناقشتها .

(المادة السابعة والعشرون)

يُعتبر حضور اجتماعات مجلس المنطقة واجباً وظيفياً بالنسبة للأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (ج ، د) من المادة السادسة عشرة من هذا النظام ، ويتعين عليهم الحضور بأنفسهم ، أو من يقوم مقامهم ، في حالة غيابهم عن عملهم . وبالنسبة للأعضاء المنصوص عليهم في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة ، يُعتبر تخلف العضو عن حضور دورتي انعقاد متتاليين بدون عذر مقبول ، موجباً للإقالة من المجلس ، وفي هذه الحالة لا يجوز تعيين هذا العضو لعضوية المجلس مرة أخرى إلا بعد مضي سنتين من تاريخ صدور قرار إقالته .

(المادة الثامنة والعشرون)

لا تكون اجتماعات مجلس المنطقة نظامية إلا إذا حضرها ثلثا عدد أعضائه على الأقل ، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

(المادة التاسعة والعشرون)

لمجلس المنطقة أن يَكُون عند الحاجة لجاناً خاصة لدراسة أي أمر يدخل في اختصاصه وله أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة والاختصاص . وله أن يستدعي من يشاء لحضور اجتماعات المجلس ، والاشتراك في المناقشة ، دون أن يكون له حق التصويت .

(المادة الثلاثون)

لوزير الداخلية أن يدعو المجلس للاجتماع برئاسته في أي مكان يراه ، كما أن له رئاسة أي اجتماع يحضره .

(المادة الحادية والثلاثون)

لا يجوز انعقاد مجلس المنطقة إلا بدعوة من رئيسه أو نائبه ، أو بأمر من وزير الداخلية .

(المادة الثانية والثلاثون)

على رئيس المجلس رفع نسخة من القرارات إلى وزير الداخلية .

(المادة الثالثة والثلاثون)

على رئيس مجلس المنطقة إبلاغ الوزارات والمصالح الحكومية بما يخصها من قرارات المجلس .

(المادة الرابعة والثلاثون)

على الوزارات والمصالح الحكومية أن تراعي قرارات مجلس المنطقة بالنسبة لما ورد في الفقرتين (أ ، ب) من المادة الثالثة والعشرين من هذا النظام . وإذا رأت الوزارة أو المصلحة الحكومية عدم الأخذ بقرار مجلس المنطقة فيما ذكر ، فعليها أن توضح أسباب ذلك لمجلس المنطقة ، وإذا لم يقتنع مجلس المنطقة بملاءمة الأسباب التي أوضحتها الوزارة أو المصلحة ، فيرفع عن ذلك إلى وزير الداخلية للعرض عنه لرئيس مجلس الوزراء .

(المادة الخامسة والثلاثون)

تحيط كل وزارة ومصلحة لها خدمات في المنطقة مجلس المنطقة بما تقرر للمنطقة من مشاريع في الميزانية فور صدورها ، كما تحيطه بما تقرر للمنطقة في خطة التنمية .

(المادة السادسة والثلاثون)

لكل وزير ورئيس مصلحة أن يستطلع رأي مجلس المنطقة ، حول أي موضوع يتعلق باختصاصه في المنطقة ، وعلى المجلس إبداء رأيه في ذلك .

(المادة السابعة والثلاثون)

يحدد رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية مكافآت لرئيس مجلس المنطقة وأعضائه ، ويراعى في تقديرها تكاليف المواصلات والإقامة^(١).

(١) صدر الأمر الملكي الكريم رقم (٢١/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣٠هـ الذي يقضى في الفقرة الرابعة من المادة الأولى بتعديل هذه المادة وكان نصها كما يلي :
(يحدد مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية مكافآت لرئيس مجلس المنطقة وأعضائه ، ويراعى في تقديرها تكاليف المواصلات والإقامة).

(المادة الثامنة والثلاثون)

لايحل مجلس المنطقة إلا بأمر من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح وزير الداخلية على أن يتم تعيين أعضائه مجدداً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحل ، وفي أثناء فترة الحل يمارس الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (ج ، د) من المادة السادسة عشرة من هذا النظام برئاسة أمير المنطقة ، اختصاصات المجلس .

(المادة التاسعة والثلاثون)

يكون لمجلس المنطقة أمانة في إمارة المنطقة تتولى إعداد جدول أعماله ، وتوجيه الدعوات في مواعيدها ، وتسجيل المناقشات التي تجري في أثناء الجلسات ، وفرز الأصوات ، وإعداد محاضر الجلسات ، وتحرير القرارات ، والقيام بالأعمال اللازمة لضبط جلسات المجلس ، وتدوين قراراته .

(المادة الأربعون)

يصدر وزير الداخلية اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا النظام .

(المادة الحادية والأربعون)

لا يجوز تعديل هذا النظام إلا بالطريقة التي تم بها إصداره .^(١)

(١) صدر الأمر الملكي الكريم رقم (٢١/أ) وتاريخ ٣٠/٣/١٤١٤هـ الذي يقضى في الفقرة السابعة من المادة الأولى بإضافة هذه المادة إلى النظام.